الكلام فى نفسه غير منعقد لايجاب الحكم اصلاً وقد تتعذر الحقيقة
والمجاز معاً اذا كان الحكم ممتنعاً فيبطل الكلام كما فى قوله لامرأته
هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى
لا يقع الحرمة بذلك ابداً سواء اصرّ او اكذب نفسه لكن يفرق فى
الاصرار لا بهذا بل بمنع الجماع اما تعذر الحقيقة فى الاكبر فظاهر و
اما فى الاصغر فلان الشرع يكذبه لاشتهار النسب من الغير واما تعذر
المجاز فلان التحريم الذى يثبت بهذه بنتى التحريم الذى يقتضى
بطلان النكاح لان البنتية اذا ثبتت تظهر الحرمة من الاصل
وليس فى وسعه اثباته والذى فى وسعه اثبات تحريم يقتضى
صحة النكاح السابق ويكون حقا من حقوقه كالطلاق واللفظ
غير صالح له وللحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة
والحج فان حقيقتهما لغة الدعاء والقصد ولكن تركا عادة الى
الاركان المعلومة وزيارة بيت الله فيحجّ بهما وبدلالة اللفظ فى
نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحماً لم يحنث بلحم السمك فاللحم متناول له
ولكن تخصيص بدلالة الاشتقاق فهذا اللفظ يدل على القوة
وسمى به اللحم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم ولا دم للسمك
وقوله كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقاً
لكونه مالكا يداً وعكسه اى عكس ما ذكر من ترك الحقيقة با
عتبار النقصان لان الاشتقاق يدل على النقصان فلا

بالزمان

١٩

بالزمان والرطب والعنب عند ابى حنيفة رحمه الله لان الفاكهة من
التفكه وهو التنعم وهو زائد على ما به قوام البدن وهذه يتعلق
بها القوام فكان فيها وصف زائد وهو الغذائية فلا يتناولها
وبدلالة سياق النظم اى سوق الكلام اى بقرينة لفظية التحقت
به سابقة عليه او متأخرة عنه كقوله طلق امرأتى لا يكون
توكيلا لان المراد اظهار عجزه بقرينة ان كنت رجلا فيكون للتوبيخ
وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما فى يمين الفور كالمرأة قامت
لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق يقع على الفور حتى
لو جلست ساعة ثم خرجت لم تطلق فان حقيقته للعموم ولكنها
تركت بدلالة حال اذ من المعلوم انه اخرجه مخرج الجواب فيتقيد به
وبدلالة فى محل الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ورفع عن امتى الخطاء والنسيان فان ظاهره ان لا يوجد
العمل الا بالنية ولا يوجد الخطاء والنسيان اصلا وقد وجد بلا
نية ووجد العلم ان الحقيقة غير مراد لان المحل لا يحتمل فصار
مجازا عن الحكم كانه قال حكم الاعمال وحكم الخطاء والحكم نوعان
الثواب على العمل الذى هو عبادة والاثم بالذى هو محرم والثانى
الجواز والفساد وهما مختلفان فصار مشتركان فلا يعمل به حتى يقوم
دليل على احدهما فيصير ماؤلا والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم
فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر فى قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University